الاستثمار مفهومه وأحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية

الدكتور الشيخ التجاني أحمد ابيب

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

موريتانيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد:

يعتبر حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيجب على الإنسان المحافظة عليه من الضياع، كما يجب عليه تنميته واستثماره في مشاريع اقتصادية واجتماعية خدمة للمجتمع، كما أنّ استثمار المال وحسن تنميته يعد طريقا لحفظه بعد كسبه بطرق شرعية. وبالتالي فإنّ الإسلام لم ينظر إلى المال بوصفه غايةً تُطلب لذاتها، وإنما هو وسيلة لإعمار الأرض وتنميتها وأنّ الإنسان مستخلف فيه. ومن هنا ظهر استثمار المال في الشريعة الإسلامية بوصفه نشاطًا مطلوبا يهدف إلى تنمية الثروة وتحريك عجلة الاقتصاد في مجالات مختلفة كالتجارة والزراعة، والصناعة، على أن يظل منضبطًا بأحكام الشريعة، بعيدًا عن الربا والغرر والاحتكار وسائر صور الكسب غير المشروع.

وقد اخترت موضوع: **الاستثمار مفهومه** وأحكامه وضوابطه **في الشريعة الإسلامية**، استجابةً للحاجة المتزايدة إلى إبراز المكانة الخاصة التي يوليها الإسلام للاستثمار في المجال الاقتصادي والتنموي. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع بوصفه أداة تربط بين الأحكام الفقهية النظرية والواقع الاقتصادي المعاصر.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. بيان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وعند الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي.
2. التطرق إلى القواعد التي تنظم مجال الاستثمار في الشريعة الإسلامية.
3. بيان دور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.
4. مناقشة بعض الإشكالات الفقهية المعاصرة المرتبطة بتطبيق الضوابط الشرعية في مجال الاستثمار.

الإشكالية:

يطرح الاستثمار في العصر الحالي عدة إشكالات فقهية واقتصادية، تتمحور في السؤال الآتي: هل يمكن الاستثمار بعقود التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل عدة أسلة:

- ما هي الحدود الفاصلة بين الاستثمار المشروع والمعاملات المحظورة؟

-كيف يمكن الجمع بين متطلبات السوق الحديثة والالتزام بالضوابط الشرعية للإستمثار؟

وقد اقتضت القسمة المنهجية لهذا الموضوع تقسيمة إلى مبحثين: تناولت في الأول مفهوم الاستثمار، في الاقتصاد، والفقه، وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية، وخصصت الثاني: للحديث عن الضوابط الشرعية للاستثمار، كما تطرقت إلى الضوابط الاقتصادية، والاجتماعية.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاستثمار

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في اللغة

جاء في القاموس المحيط: «ثمر» يقال: ثمر الشجر ظهر ثمره، ثمر الشيء نضج وكسل. وثمر ماله كثر، وثمر له جمع له الثمر، ثم ثمر الرجل، تموّل[1]. وعرّف الجوهري: الاستثمار بأنه: مصدر: استثمر، أي: طَلَبَ الثَّمَرَ، وتُحيل مادة "ثَمَر" في اللغة إلى الزيادة والتكثير والنماء، فيقال: "أثْمَر الرجل، إذا كثر ماله، وثمّر الله مالَه، أي: كثّره"[2].وعرّف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات".[3].

ووردت مشتقات كلمة **"أثمر"** في القرآن الكريم بصيغ عدّة مثل ثمرة، وثمر، وثمرات، وقد تكرر ورودها حتى بلغت أربعاً وعشرين مرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]. حيث يدعو الله تعالى إلى التأمل في ثمار الأشجار والنباتات عند ظهورها ونضجها، لما في ذلك من دلائل واضحة على عظيم قدرته سبحانه وتعالى. كما *ورد لفظ أثمر* في مواضع أخرى، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[5]. حيث امتن الله _تعالى_ علينا بالثمار، وأمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار والنباتات عندما تثمر وتنتج، وأن نعطي حقها عند حصادها فوراً للمستحقين، كما أمرنا بأن لا نسرف في الباقي، وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقًّا مطلقاً، بل مقيد بضوابط الشرع[6].

ويتضح من خلال هذه التعريفات أنّ مفهوم الاستثمار في اللغة يدل على معنى **النماء والزيادة والتكثير**، إذ تدور دلالاته حول تنمية المال وتحويله من حالة السكون إلى حالة الفاعلية والعطاء. فالاستثمار لا يُفهم على أنه مجرد امتلاك المال، بل هو توظيفه بطريقة تؤدي إلى نموه وزيادته مع مرور الزمن. كما أنّ الاستثمار يقوم على **قصدٍ وعملٍ منظم**، فالنماء لا يتحقق تلقائيًا، وإنما نتيجة سعي الإنسان إلى تنمية ماله واستثماره في مجالات تثمر عادة. وهذا المعنى يجمع بين البعد اللغوي الذي يربط الاستثمار بالثمر والكثرة، والبعد الاصطلاحي الذي يربطه باستخدام المال في أنشطة منتجة، لتحقيق **التنمية الاقتصادية عبر توظيف الموارد توظيفًا رشيدًا**، بما يحقق منفعة لصاحب المال ويسهم في الحركة الاقتصادية، وهو معنى ثابت وإن اختلفت صوره وأساليبه باختلاف الأزمنة.

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة، ص360.

2- الجوهري، الصحاح في اللغة، طبعة دار الحديث، القاهرة-مصر، 2007م ص 151.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 2004م، ص 100.

4-سورة الأنعام، الآية 99.

5-سورة الأنعام الآية 144.

6- القره داغي، علي محي الدين، الاستثمار في الأسهم، دون تحديد طبعة ودون تاريخ النشر، ص3.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يطلق الاستثمار في الاقتصاد الوضعي على أنّه: استغلال المال وتوظيفه بهدف تحقيق عائد مالي، وذلك من خلال توجيهه إلى إنشاء المشروعات، أو شراء عقارات أو آلات أو أجهزة إنتاجية، أو تأجيرها، أو الإسهام بها في أنشطة ومشروعات اقتصادية، كما يشمل تمويل المشروعات وفق نظام المشاركة، وكذلك شراء الحصص أو الأسهم في الشركات القائمة[7].

كما يعرف على أنه "توجيه للمدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع أو حاجة أو حاجات اقتصادية؛ فالاستثمار هو الإنفاق على تملك وسائل الإنتاج أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تسهم في إنتاج سلع أخرى"[8]. وعرف بعض علماء الاقتصاد الاستثمار بالتعريف الآتي: تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض[9]. ونستنتج من هذه التعريفات أنّ مفهوم الاستثمار في الاقتصاد يدور حول توظيف الأموال بصورة مدروسة من أجل تحقيق عائد مستقبلي، سواء كان ذلك عبر إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في أنشطة إنتاجية قائمة، أو امتلاك أصول استثمارية تسهم في زيادة القدرة الإنتاجية. كما أنّ مفهوم الاستثمار لا يقتصر على تحقيق الربح الفردي فقط، بل يرتبط أحيانا بتوجيه المدخرات نحو استخدامات اقتصادية فعّالة تسهم في تلبية الحاجات وتعزيز النمو الاقتصادي. وبالتالي يمكن النظر إلى الاستثمار بوصفه أداة استثمارية أساسية لتكوين رأس المال الحقيقي، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة النمو للفرد، والمجتمع.

وبناء على ما تقدم فإنّ مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يشترك مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، في السعي إلى تنمية المال وتحقيق الربح، غير أنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي له خصائص ينفرد بها كالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن يستثمر في الفائدة الربوية، كما أنّه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما نتطرق له من خلال الآتي.

المطلب الثالث: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح **الاستثمار** بصيغته المعاصرة، إذ لم يرد بهذا اللفظ في كتبهم الفقهية، وإنّما عبّروا عن معناه بألفاظ أخرى قريبة منه تدل على معناه **كالتثمير والتنمية والاتجار**، وهي مصطلحات تدل في جوهرها على تنمية المال وزيادته بطرق مشروعة، ومن أبرز هذه المصطلحات:

1-التنمية: والمراد بها تكثير المال بالتجارة: ومنه قول الصاوي: " إنّ القراض جائز لأنّ الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"[10].

2-التثمير: يستعمل الفقهاء مصطلح التثمير عند حديثهم عن السفيه والرشيد؛ فيصفون الرشيد بأنه الشخص القادر على تنمية ماله وحسن تدبيره، بينما يُعدّ السفيه على خلاف ذلك. ومن هذا المعنى ما نُقل عن الإمام مالك في تعريفه للرشد، إذ عرّفه بالتعريف الآتي: "الرشد: تثمير المالي، وإصلاحه فقط"[11].

7-فتحي السيد لاشين، فوائد البنوك بين الاستغلال الربوي والاستثمار الإسلامي، الجيزة، البصائر للبحوث والدراسات، 2009م، ص 184ص185.

8-راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1971، ص 79.

9-د. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، السعودية، ط 3، 1979 ص 23.

10-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 3ص681.

11-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 6، 1982م، ج 4 ص64.

3-ومن معاني التثمير عند الفقهاء أنّه يطلق على: تكثير المال وتنميته[12]. وهو مأخوذ من ثمر. ومن ذلك قول الطبري،" وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته"[13].

4-الاتجار: ومن ذلك قول الغزالي وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة:" وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة"[14].ويقصد بهذه التعريفات المتعددة والمتقاربة للاستثمار عند الفقهاء، أنّه يطلق على: العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته[15].

ونستنتج من التعريفات السابقة أنّ الاستثمار يطلق عند الفقهاء على التصرف في المال بقصد تنميته وزيادته، وعدم إبقائه معطلًا أو معرضًا للضياع. كما تشترك في اعتبار حسن التدبير عنصرًا أساسيًا في هذا التصرف، بحيث يكون العمل في المال قائمًا على أسس عقلانية تحقق النفع وتدفع الضرر. كما تبرز وحدة المقصد في ربط الاستثمار بتحقيق الربح المباح شرعًا، سواء كان ذلك عن طريق التجارة أو غيرها من صور المعاوضات المشروعة.

وفي مقابل نقاط الاتفاق بينها تختلف هذه التعريفات من حيث زاوية النظر إلى الاستثمار، فبعضها يركّز على الجانب العملي المباشر، كتنمية المال عن طريق التجارة، بينما ينظر بعضها إلى الاستثمار من منظور وصفي تقويمي، فيجعله معيارًا للتمييز بين الرشيد والسفيه. كما يظهر الاختلاف في سعة المفهوم، فبعض التعريفات تحصر التنمية في النشاط التجاري، في حين توسّعها أخرى لتشمل كل تصرف مشروع يؤدي إلى زيادة المال ونمائه.

وبناء على ما تقدّم من تنوع الألفاظ واختلاف زوايا المعالجة، فإنّ هذه التعريفات تتكامل ولا تتعارض، وتشير في مجموعها إلى أن الاستثمار من منظور الفقهاء هو عمل منظم في المال يهدف إلى تنميته وزيادته بطريقة مشروعة، مع حسن الإدارة وصيانة المال من الضياع.

المطلب الرابع: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

عرّف شوقي أحمد دنيا الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: جهد واعي رشيد بذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[16].

وكذلك يعرّف الاستثمار في الاقتصاد على أنّه: تخصيص أموال للإنفاق على مشاريع تجارية أو تنموية بهدف تحقيق أرباح. ويلاحظ على هذا التعريف أنّه أطلق توظيف المال فلم يقيّده بضوابط معيّنة ولا بمجال معيّن، وهو ما يتنافى مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

وعرّف بعض المعاصرين الاقتصاد الإسلامي بالتعريف الآتي: "توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمّة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون[17].

ونستنتج من خلال هذه التعريفات أنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد عملية مالية تهدف إلى تعظيم الربح، بل هو نشاط اقتصادي يراعي الأخلاق في معاملاته، كما يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. فهو يقوم على توظيف الأموال والطاقات البشرية توظيفًا رشيدا

12- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، ص55.

13-الطبري، تفسير الطبري، دون تحديد طبعة، ودون تاريخ النشر، ج 1 ص257.

14-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ، ج 2 ص 480.

15-د. أميرة مشهور عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الناشر مكتبة مدبولي القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م، ص 60.

16- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984، ص 87.

17 -المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المصرفي الإسلامي المعتمد، المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، البحرين، 2013م، ص 147.

يحقق المحافظة على المال وتنميته، كما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، كتحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض وخدمة المجتمع. وعليه فإنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي مقيّد بقيود شرعية تمنع توجيه الأموال إلى الأنشطة المحرّمة كالفوائد الربوية، حتى وإن كانت تحقق عائدًا ماليًا، بخلاف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الذي يغلب عليه الطابع النفعي البحت، ولا يلتزم بالبعد القيمي أو الأخلاقي في توظيف الأموال.

المطلب الخامس: حكم استثمار المال في الشريعة الإسلامية

يتضح من خلال نصوص الشريعة ومقاصدها العامة أنّ الاستثمار مباح في أصله بالنسبة للفرد، وقد ترد عليه الأحكام الشرعية، لكنّه من حيث المبدأ فهو فرض كفائي على الأمة في مجموعه، وبالتالي فلا يجوز للأمة ترك الاستثمار، وذلك لكثرة النصوص الشرعية التي أكدت على أهمية المال في حياة الفرد والمجتمع[18].

وعليه فإنّ استثمار المال في الشريعة الإسلامية واجب إذا كان وسيلة لإنماء المال والوفاء بحاجات الإنسان ومن تجب عليه نفقته، ففي هذه الصورة يكون الاستثمار واجبا، لأنّه من باب ما لا يتم الواجب إلا بو فهو واجب، فالإسلام يحث على إعالة الإنسان نفسه ومن تجب عليه نفقته، بدلا من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى، ومعلوم أنّ تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الإثم[19]. كما تجب المحافظة على المال لأنّه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا المقصد يتحقق بخمس طرق، أو أصناف ومن أبرزها، الكسب، والتنمية، فأول مقصد هو كسب المال أولا، فإذا لم يكن ثمّة مال مكسوب لم يكن لحفظه موضوع، ثم بعد ذلك تنميته وحسن استثماره، إذ بالتنمية وحسن الاستثمار يتحقق مقصد الحفظ، وهو ما أشار إليه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: ويُلحق بكسب المال تنميتُه وتكثيره، فما يحصل لدى الإنسان من مال بالسّعي أو بالوراثة والهبة ونحوها يُطلب منه دينًا أن لا يتركه يتآكل بالإنفاق، وإنّما عليه تنميتُه وتكثيره بأيّ نوع من أنواع التكثير المشروعة تجارة في العروض، أو استنسالا في الحيوان والنبات، ولذلك فقد جاء رواجُ المال وتداوله بين الناس أمرًا مطلوبا في الشريعة[20].

ونظرا لأهمية استثمار المال في الشريعة الإسلامية، حثّ الإسلام على استثماره وتنميته، وذلك لتحريك النشاط الاقتصادي، كما أمر بالمحافظة عليه ونهى عن إضاعته واعتبر حفظه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أمر بتحريك الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار، بدل اكتنازها، ولأجل تحقيق أهداف الاستثمار في الإسلام حرّمت الشريعة الإسلامية اكتناز المال: ويعني الاكتناز في الفكر الإقتصادي الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة عن الاستثمار، وهوما يعرف بزيادة التفضيل للسيولة"[21]. وعليه فإنّ استثمار المال وتشغيله يحقق عدّة أهداف اقتصادية واجتماعية، وقد حضّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستثمار وفقاً لهذا المفهوم، كما جاء في الحديث: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[22]. وبالتالي فإنّ استثمار المال وإنفاقه وتداوله يؤدّي إلى تحقيق مصالح اقتصادية، واجتماعية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، والدولة، وحفاظا على تلك المصالح نهى الإسلام عن تعطيل الأموال وحبسها عن مجالات الاستثمار والتنمية، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[23].

وقد حرّمت الشريعة الاكتناز وشدّدت عقوبته قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[24]. وكذلك ورد

18 –د. علي محي الدين القره داغي، حكم الاستثمار، /ttps://alqaradaghi.com

19– عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ، شركة التوفيق، ط1، 2002م، ج 2 ص 75 ص 76.

20 – د. عبد الحميد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيّوت، لبنان، ط2، 2008م، ص 188.

21– أميرة مشهور عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ص 215، مرجع سابق.

22 –أحمد، مسند الإمام أحمد رقم الحديث: 12981.

23– الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة– مصر، ج 3، ص 139.

24–سورة التوبة، الآيتان : 34–35.

النهي عن الاكتناز في السنة النبوية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله عز وجل بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[25].

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار المال في الشريعة الإسلامية

نتناول في هذا المبحث الضوابط الشرعية للاستثمار، وكذلك ضوابطه القيمية والأخلاقية، كما نتطرق إلى ضوابطه الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

1-أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه: ويعد هذا الضابط مبدأ أساسي في سلوك المسلم ونشاطه الاقتصادي والمالي فيجب على المسلم أن يقصد وجه الله تعالى في جميع تصرفاته، وهو ما يتميز به المسلم عن غيره قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وبذلك أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[26]. كما يجب على المسلم أن يبتعد في جميع أنشطته الاستثمارية عن كل ما لا يرض الله عز وجل قال تعالى: ﴿وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [27].

2-تحريم الكسب غير المشروع: حرّمت الشريعة الإسلامية كل الطرق التي تؤدي إلى اكتساب المال بطرق غير شرعية، كأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الغش، ولذلك فإنّ الاستثمار في الشريعة الإسلامية مقيّد بضوابط شرعية، كما حرّم الإسلام جميع الطرق التي تؤدّي عادة إلى تضخّم رؤوس الأموال تضخُمًا فاحشا وذلك كابتزاز أموال الناس بالباطل، أو غِشّهم، أو التحكّم في ضروريات حياتهم، أو استغلال عوزهم وحاجاتهم، أو عن طريق استغلال النّفوذ والجاه والسلطان[28].

وكذلك فإنّ من أصناف الكسب غير المشروع التعامل بالربا فيحرم على المسلم استثمار أمواله في المعاملات الربوية، وذلك لما يسببه التعامل بالربا من أضرار اقتصادية واجتماعية، ولذلك شدّد القرآن الكريم على تحريم الربا في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[29]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَ فْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[30] . وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[31].

ونستنتج مما سبق بيانه أنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ليس نشاطًا ماليًا حرًّا بلا قيود، وإنما هو ممارسة اقتصادية منضبطة بقيّم أخلاقية وتشريعية تهدف إلى تحقيق العدالة والتنمية معًا. وبالتالي فإنّ الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى المال كغاية فقط، بل هو وسيلة لإعمار الأرض وتحقيق المصلحة العامة، ولذلك قيّدت طرق استثماره بمنع الربا وكل ما يؤدي إلى الظلم أو الإضرار بالمجتمع. كما أكدت على ضرورة الوضوح والشفافية في المعاملات، وربط العائد بالمخاطرة، بما يضمن توزيعا عادلًا للأرباح والخسائر بين الأطراف.

25-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، رقم: 2289.

26-سورة الأنعام، الآيتان، 162-163.

27-سورة القصص، الآية 77.

28- د. علي العلوي، اهتمام شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي وكتاباتهم حول نظرة الإسلام للأموال، ودراساتهم لبعض الطرق الحديثة للاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية، ص 62.

29-سورة البقرة، الآية 275.

30-سورة البقرة، الآية 278، الآية 279.

31 -سورة التوبة، الآية، 119.

المطلب الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية

يجب على المسلم أن يلتزم في معاملاته بالقيّم والأخلاق الحميدة التي حث عليها ديننا الحنيف، ومن أبرزها، الصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، فيجب على المسلم أن يكون صادقا وأمينا في جميع معاملاته المالية امتثالا لقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا** ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[32]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[33]. فيجب على المسلم أن يتصف بالصدق والأمانة في جميع استثماراته ومعاملاته المالية، وقد قال: صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء»[34]. وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[35].

وكذلك فإنّ من الأخلاق التي يجب على المسلم أن يتحلّى بها في جميع معاملاته، الصبر، والتواضع والسماحة، والمنافسة الشريفة، والوفاء بالعهد، والاتجار بالطيبات، والاعتدال في الربح، وأداء الحقوق، واحترام الوقت.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية والاجتماعية

يعدّ من أهم الضوابط الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار هي عدم شراء السلع التي نهى الشارع عنها، وكذلك عدم احتكار السلع، لأنّ ذلك يتنافى مع قيّم وأخلاق المسلم، وهو ما نبيّنه من خلال الآتي:

1-عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار: ويقصد به: احتكار وحبس السلع والمنافع التي تزداد حاجة الناس إليها، حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والسؤال عنها...ليتم عرضها في السوق عند اشتداد حاجة الناس إليها وارتفاع قيمتها، دون مبالاة بما يلحق الناس من الضيق والضرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأقوات والسلع والمنافع الأساسية[36]. ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر التدخل لإجبار المحتكر (الذي يحتكر ما يضطر إليه الناس في حياتهم ومعاشهم) على البيع دفعا للضرر عن المجتمع.

وقد حرّمت الشريعة الاحتكار لما فيه من أضرار اقتصادية واجتماعية، ولذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث ابن عمر: «من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله»[37]. وكذلك حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحتكر الطعام»[38]. كما أنّ الاحتكار يتنافى مع مبدأ أنّ المال مال الله وأنّ الإنسان مستخلف فيه، وأنّ حقّ الملكية الفردية يبقى في حدود لا تتعارض مع المصالح الاقتصادية العامة للفرد والمجتمع، ولذلك فقد: أقرّ الإسلام الملكية الفردية واعتبرها حقًّا من حقوق الإنسان الطبيعيّة مُراعاة لجُهده ومسايرة لفطرته فاحترمها وحثّ على تحصيل المال وشجّع على كسبه ودعا إلى التنافس الشريف في جمع المال وتثميره وجعل لكلّ إنسان نشاطا خاصًّا به لتنمية الثروة سدًّا لحاجيات الأفراد وتحقيقا لمصالح الأمّة لتكون قويّة باقتصادها، مَنيعة حتى لا تُستغلّ اقتصاديًّا من غيرها، إذ الحاجة استعباد[39].

32-سورة النساء، الآية 58.

33-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار المعرفة، 1998م، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2188، ج 2 ص296.

34 -الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ج 5 ص 264.

35 -سورة آل عمران، الآية 131.

36- د. عز الدين فكري، تهامي، الدوافع والضوابط الشرعية للاستثمار في الفكر الإسلامي، مرجع سابق.

37 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المصرفي الإسلامي المعتمد،2012م، ص 41.

38- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ-1993م، رقم الحديث: 4865، ج2 ص 33.

39- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2208، ج 2 ص 3030، مرجع سابق.

وعليه فإنّ الإسلام يقر الملكية الفردية ويعترف بها في حدود لا تتعارض مع المصلحة العامة، كما أنّ الاحتكار إذا كان فيه ضرر على مصالح الناس فيجب إزالته ورفعه لأنّ الضرر يزال، ولذلك فإنّ من خصائص النظام الإسلامي التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَر ولاَ ضِرار»[40].

2-عدم استثمار المال في السلع والبيوع المنهى عنها: حرّم الإسلام شراء وبيع السلع الضارة، أو تلك التي لا منفعة شرعية فيها، كما نهى عن التعامل في البيوع التي تنطوي على جهالة، أو غرر، أو غش أو خداع، حماية لحقوق الأفراد ومنعا لانتشار الظلم وحرصا على استمرار النشاط الاقتصادي في خدمة الفرد، والمجتمع، والأمة، والدولة.

3-اقتسام المخاطر: ينطبق على استثمار الأموال في الشريعة قاعدة الغنم بالغرم، فيجب ربط عائد الاستثمار بدرجة التقليب والمخاطرة، فكل ربح يحصل هو ثمن لتقليب ومخاطرة، كما أنّ تفاوت الأرباح في المشاريع الاقتصادية يرجع إلى اختلاف عناصر عامل التقليب، كما يرجع إلى اختلاف عناصر عامل المخاطرة في كل مشروع[41].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع الاستثمار في الشريعة الإسلامية، يتضح أنّ النظام الاسلامي وضع عدّة وضوابط لتنظيم استثمار المال وتوظيفه في المجالات الإنتاجية والزراعية، ليعود بالنفع على الفرد والمجتمع، كما حرّم الأنشطة والمعاملات التي تؤدي إلى الظلم أو الإضرار بالغير. وقد حاولت من خلال هذا البحث بيان الأسس والضوابط الشرعية التي تنظم مجال الاستثمار، وإبراز مفهومه وحكمه وصوره المعاصرة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن خلال ما سبق بيانه فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

-أنّ الشريعة الإسلامية تشجع على الاستثمار، وذلك لما يحققه من تنمية اقتصادية واجتماعية، كما حرّمت تعطيل الأموال عن الاستثمار أو اكتنازها دون فائدة.

-أنّ الشريعة وضعت عدة شروط للاستثمار، تقوم أساسًا على حرمة استثمار المال في الربا، وكذلك منع الغرر، والجهالة، والغش والخديعة، في المعاملات المالية.

-تعدّ صيغ الاستثمار الإسلامي، كالمضاربة والمشاركة، آليات فعّالة لتوظيف الأموال بطريقة تقوم على توزيع الأرباح وتحمّل المخاطر، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة بين المستثمرين.

-يساهم استثمار المال بطرق مشروعة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتعقلة بحفظ المال وتنميته.

-أنّ الاستثمار بصيغ المشاركة في المؤسسات المالية الاسلامية يفتح آفاقًا واسعة لتنمية الاقتصاد، كما يعدّ بديلا شرعيا عن الفائدة الربوية في البنوك التقليدية.

40-الزغلاني، عبد العزيز، نظام الملكية في الشريعة الإسلامية، مجلة جوهر الإسلام، العدد 9-10- أكتوبر، 1985م، ص 25.
41-مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، م20، ج2 ص 745.